

فقه العبادات - مالكي

2 - يندب الغسل في المدينة المنورة لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة وذلك استثناء من سنية وصل الغسل بالإحرام لما ورد أن رسول الله ﷺ اغتسل بالمدينة وتجرد من ثيابه ولبس ثوبي إحرامه ولما وصل لذي الحليفة ركع ركعتي الإحرام وأهل